مفهوم فكرة الحدود وتطبيقاتها على حركة اللاجئين

The Concept of the Idea Borders and their application to The Movement of Refugees

تاريخ الإرسال: 2019/12/10	تاريخ القبول: 2020/08/13	تاريخ النشر: 2021/01/31

*ط.د. بن رابح منور
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
benramena@gmail.com

د. فليج غزلان
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

ملخص

تستخدم الحدود كوسيلة قبل كل شيء لتمييز الأمم والدول والسيادات المتجاورة ووسيلة قانونية لتحديد مراكز الأفراد ،وتسهيل عبورهم إلى دول أخرى بما لا يتعارض وسيادة هذه الدول ،ويستقيم وحقوق الإنسان وفي مقدمة هذه الحقوق مبدأ حرية انتقال الأفراد ،ضمانا للحق في الحياة والكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

كانت حركة الأفراد غير مقيدة بالحدود في الماضي، وفي الوقت الذي كان الاتجاه العام يسير نحو إزالتها تماشيا مع العولمة،عاد توظيفها بقوة وصلابة في شكل جدران وسياج وحواجز وخنادق لتسد وتمنع حركة الأفراد وفي مقدمة هؤلاء اللاجئون، الأكثر حاجة لعبورها في ظل تراجع البعد الإنساني والأخلاقي لصالح البعد الأمني والخوف من المهاجرين واللاجئين الذين أصبحوا يشكلون في نظر الكثير من الدول عبئا اقتصاديا واجتماعيا وامنيا دافعة إياها للبحث لهم عن بدائل للحماية التي هي حجر الزاوية في التعامل مع طلبات الهجرة واللجوء

الكلمات المفتاحية: الحدود، اللاجئ ،الجدران، السيادة، حقوق الإنسان.

***المؤلف المرسل : بن رابح منور**

Abstract:

Borders is a means used above all to distinguish nations, neighboring states and sovereignty, and a legal means of determining the status of individuals and facilitating their transit to other countries in a manner that does not contradict the sovereignty of these states and upholds human rights. The foremost of these rights is the principle of freedom of movement of individuals, in order to guarantee the right to life and human dignity during armed conflicts.

While the movement of individuals has been unrestricted throughout history, and while the general trend has been towards demarcation of borders in line with globalization, it has recruited them firmly and firmly in the form of walls, fences, barriers and ditches to block and prevent the agony of individuals. In light of the decline of the human and moral dimension in favor of the security dimension and the fear of migrants and refugees, which has become in the eyes of many countries an economic, social and security burden, urging them to search for alternatives to protection, which is the cornerstone in dealing with applications for immigration and asylum, and is it necessary to over-employ Border to restrict the freedom of individuals in the movement to provide security?

Key words : *Borders, Refuge, Walls, sovereignty, human rights.*

مقدمة:

ظلت الشعوب لمراحل طويلة من تاريخها لا تجد قيوداً على حركتها إلى حين ظهور الدولة الوطنية الحديثة، فقد كانت الأمم والقبائل قديماً تقوم بتحديد أقاليمها انطلاقا من نظم اجتماعية اتفاقية أو عرفية، ولان الإنسان دائم الحركة في البحث عن مستوى معيشي لائق أو هربا من الظلم والاضطهاد والحروب والكوارث الطبيعية، كان يطوي المسافات نازحا أو مهاجرا أو لاجئا،خارج حدود الأقاليم والدول التي اعتاد الإقامة بها خاصة عندما يفقد كل حقوقه ولا يبق له إلا حق اللجوء .

إن الحدود عنصر أساسي في منظومة الهجرة واللجوء وعليها تتوقف مجموعة من المفاهيم، هجرة كانت أم نزوحاً أو لجوءا، ومن ثم فبدونها لا يمكن فهم مجموعة المراكز القانونية ذات الصلة بحركة الأفراد. فعند مقاربتنا لهذه الحركة يتضح بأننا أمام أداة قانونية وسياسية لا يمكن استبعادها في تحديد مراكز العابرين لهذه الحدود اذ يرتبط مصير تحديد هذه المراكز بها، وبذلك تزداد هذه العملية تعقيدا شيئاً فشيئاً خاصة أثناء وجود التدفقات الكبرى للاجئين.

قد تكون الحدود حلا لمشاكل يعانيها النازح أو اللاجئ، وقد تكون عائقا معتبراً أمامه، ومن ثم لا تحقق لهم حق حرية الانتقال المكفول لهم وفق ماجاء في النصوص والمواثيق الدولية.

مما لاشك فيه أن تضاعف أعداد الراغبين في الهجرة واللجوء سبب الكثير من المتاعب والمشاكل العويصة للمجتمع الدولي والتي يصعُب حلها بسهولة، وأصبحت هذه الدول أمام إشكالية الدور المزدوج للحدود، الأول ذا معطى سيادي، أي المنع من اجل أمن الدول واستقرارها ،والثاني السماح وتسهيل الحركة لهؤلاء من منطلق إنساني وأخلاقي عملا بمبدأ السيادة المسؤولة.[1]

تكمن أهمية الموضوع في إبراز تأثير الحدود على حركة اللاجئين وتداعياتها الأمنية وتوضيح توظيفها المزدوج إن كان ذلك لصالح الدولة المضيفة ،حماية لمصالحها وسيادتها، أو حماية لحقوق اللاجئين وغيرهم من عابري الحدود.

ويهدف موضوع هذا المقال إلى تبيان عنصر الحدود عند توظيفه كعامل مؤثر إيجابا وسلباً، فقلما يشار إليه بوضوح في مختلف الدراسات وان تم ذلك فيكون عرضياً.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع، اتبعنا المنهج الوصفي الملائم لدراسة هذا الموضوع من حيث وصف تطور توظيف فكرة الحدود وما لها من ارتباط وثيق مع الأزمة والمعرفة باللجوء عموما، متبعين المنهج التاريخي فيما تعلق بتأصيل التطور التاريخي للحدود وعلاقته بالدولة كمنظم وضابط لحركة الأفراد، وهو ما يقتضي منا لزوما طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير حدود الدول على حركة وتنقل اللاجئين؟

ولعرض الإجابة عن هذه الإشكالية، وما يتفرع عنها من تساؤلات، قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين :

المبحث الأول: التطور المفاهيمي للحدود.
المبحث الثاني: البعد السيادي للحدود وتأثيره على حقوق اللاجئين.

المبحث الأول : التطور المفاهيمي للحدود

في هذا المبحث نحاول الحديث عن مدى التطور الذي عرفه توظيف الحدود الدولية، الذي شكل كفكرة أهمية بالغة التعقيد، إضافة إلى الالتباس في مجال ضبط حركة الأفراد بسبب ما يحيط بتوظيفها من تعقيدات، وما تنطوي عليه ممارسات الدول النابعة من شدة التمسك بالسيادة[2].

يتم ترسيم الحدود باتفاق دولتين أو مجموعة من الدول (الاتحاد الأوربي) وعندها تكون هي النقطة التي تبدأ منها سيادة الدولة بالنسبة للقادم إليها. وتنتهي عندها سيادة الدولة في ممارسة اختصاصاتها، وهذا من حيث مواجهة الأجانب ،باعتبارها نظام يستمد قواعده من القانون الدولي والقانون الوطني المتعلق بدخول وإقامة وخروج الأشخاص.

المطلب الأول: مفهوم الحدود

تطور مصطلح الحدود بتطور النظم الاجتماعية والسياسية حتى أصبح عنصرا في تشكيل الأقاليم ومظهرا من مظاهر السيادة، وعليه سنتطرق في هذا الفرع بداية إلى دراسة الإقليم ثم البعد السيادي للحدود.

الفرع الأول: الإقليم

ويوصف إقليم الدولة بأنه مكون من مساحة من الأرضTerre المشتق من كلمة Territoire ويعود مفهوم الحدود Frontière في اللغة الفرنسية إلى القرن الثالث عشر و قد تشكلت على قاعدة لفظ Front أي الجبهة بالمعنى العسكري [3] وقد فرق بعض الفقهاء من ناحية الاصطلاح بين لفظة التخم Limite التي تعني الخط و بين لفظة Frontière التي تعني الحيز المنبسط ضمن الخط ،و الحدود هي أداة للمراقبة و السيطرة وهي نتاج اجتماعي تطور تاريخيا و حكمته موازين القوى [4] وتعتبر هذه الحدود من الأهمية بمكان، اذ عندها تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم و تنتهي سيادة غيرها و وراءها تنتهي سيادتها و تبدأ سيادة غيرها[5]، تمارس الدولة اختصاصاتها ضمن هذا النطاق في مواجهة مواطنيها الذين يحملون جنسيتها كمظهر من مظاهر السيادة و في مواجهة الأجانب ،فضعف الدولة وقوتها يكمن في الرابطة القوية بينها وبين حدودها[6].

الفرع الثاني : البعد السيادي للحدود

لقد اخذ مفهوم الحدود طابعا سياسيا متصاعدا عند نشأة الدولة الوطنية متكئا على مفهوم الحدود الطبيعية[7]، حتى أصبح لسيادة الدولة حق في إيقاف أي شخص خارج قانونها و هذا ما يسمى (بالاستثناء) فالحدود هي استثناء دائم خاضع للقانون الدولي[8]، ولا يحق للأجنبي الدخول إلا عن طريق قانون سيادة البلد.

إن اعتبارات الأمن والسلام العام لدولة الملجأ يتقدم على أي اعتبار ولا تتقيد الدولة بما جاءت به المواثيق الدولية ذات الصلة باللجوء أو بحقوق الإنسان فيما يختص بمعالجة اللاجئين عبر الحدود في حالة وجود مبررات أو ظروف قاهرة تتعلق بأمنها الوطني أو بحماية سكانها عندما تجد نفسها أمام موجات كبيرة من اللاجئين تمارس سلطاتها الواسعة باتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات جديرة بتحجيم حركة اللجوء عموما وتقييد حركة بعض الأفراد ومواجهتهم عند حدودها [9] بحرمانهم من حق الحماية إذا كانوا يشكلون خطرا على أمنها الوطني ،أو تتعارض حمايتهم بما جاء من موانع اللجوء في اتفاقية عام 1951[10] .

المطلب الثاني: المراكز القانونية لعابري الحدود

عند عبور حدود أي بلد تتحدد العلاقة القانونية بين الفرد العابر و هذا البلد وهنا تظهر مفاهيم عديدة ترتبط بشخص العابر هل هو مهاجر أو لاجئ أو سائح أو ضيف أو دبلوماسي ؟

يصبح هؤلاء بعد تجاوزهم إجراءات العبور خاضعين لولاية الدولة القانونية المستضيفة لهم ، إن مفهوم الضيافة هو علاقة استثنائية بين السيادة وطالب الدخول إلى الحدود و يعتبر الأجنبي الموجود خارج الحدود غير خاضع لقانون البلد ومرهون بـl'exception أو ما سماه الدكتورDerrida بسلطة قانون آخر[11].

الفرع الأول : النازح

النازحون داخليا مصطلح أخذ ويشاع استخدامه من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي للأمم المتحدة و تعرف المبادئ التوجيهية النازحون داخليا الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين اكرهوا على الهروب أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي أثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر و انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود

الدولية المعترف بها للدولة[12] لا يوجد صك عالمي ملزم قانونيا يستظل به تحديدا النازحون داخليا، ولكن في 1998 اتخذت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قرارا يحيط علما بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، أما إقليميا اعتمد الاتحاد الإفريقي في 2009 اتفاقية كمبالا[13] بشأن النازحين داخليا وهو أول صك ملزم قانونا، وتشير في مادتها الثانية إلى تشجيع وتعزيز التدابير الإقليمية والوطنية لمنع وتخفيف أسباب النزوح الجذرية بوضع إطار قانوني لذلك و التعاون و التضامن لمواجهة النزوح الداخلي وتحمل المسؤولية لكل من له صلة فيما يتعلق بأسبابه وحماية النازحين ،يحظر ويضع القانون الدولي الإنساني قيودا واضحة على النزوح القسرى. [14]

إلى جانب المبادئ التوجيهية واتفاقية كمبالا نجد أيضاً أن القانون الدولي الإنساني و قواعده و القانون الدولي لحقوق الإنسان تكفل لهم الحماية، ليس باعتبارهم نازحين وإنما لأنهم مدنيون نزحوا عن مناطقهم إلى مناطق أخرى داخل إقليم دولتهم.

الفرع الثاني: اللاجـئ

المفهوم المتعارف عليه للاجئ هو كل شخص غادر موطنه الأصلي أو إقامته المعتادة اضطرارا باختياره أو قسرا و هو مفهوم أوسع مما يقدمه لنا القانون الدولي للاجئين الذي يضيق دائرة الفئات المشمولة بهذه الصفة و يحصرها و يربطها بأسباب ومبررات قد لا تشمل فئات كثيرة هي بحاجة إلى الحماية التي هي جوهر أي طالب للجوء في دولة تعرف بدولة الملجأ وفي نطاق إقليمها و استنادا لسيادتها.

تنصرف الحماية إلى شخص معين يستفيد منها بوصفه انه لاجئ و باعتبار اللجوء حق من حقوق الإنسان ترتبط به الحماية الدولية لحقوق الإنسان في مواجهة كل ما هو مستهجن ومدان من اضطهاد وانتهاك لحقوق الأفراد[15]، وباعتباره صيانة لحقوق عديدة لصيقة به وخلاص من الممارسات التي تحرمه من كل حقوقه، (فاللجوء هو هجرة الوطن إما اختيارا أو قسرا بسبب تغيير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب أو اضطرارا و هربا من الاضطهاد أو لأسباب أمنية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واجتياز حدود دولة أخرى للإقامة فيها بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء)[16].

كل لاجئ هو أجنبي وليس كل الأجانب لاجئون فهناك أجانب مازالوا ما وراء الحدود وهم في عهدة دولهم أما الصنف الثاني فهو داخل في ولاية الدولة المستضيفة ويحكمه قانون الأجانب.إن الحماية هي جوهر أي لجوء ولا تمنح إلا لمن استوفى شروطا وأسباب

ومبررات اللجوء، و لا يمكن وصف الشخص باللاجئ ما لم ينطبق عليه التعريف الذي جاءت به الوثائق الدولية وفي مقدمتها اتفاقية جنيف 1951في مادتها الأولى والبروتوكول الإضافي المعدل لها.

إن كلمة (خارج) الواردة في مجموعة التعريفات الواردة في مختلف النصوص الدولية هي إشارة ضمنية إلى الحدود التي يعبرها اللاجئ، وهي شرط لازم للحماية وتمييز له عن بقية المراكز الأخرى، رغم إن هناك فئات أخرى تجتاز الحدود لاجئة بالمفهوم الشائع إلى أن الصفة لا تنسحب عليها، وتستدعى الحدود دائما كأداة لفك الاشتباك والالتباس الذي يحيط توظيف هذه المصطلحات فاللاجئون لا يجب طردهم أو إعادتهم إلى بلدانهم حيث تعرض حياتهم و حريتهم للخطر.

الفرع الثالث: عديم الجنسية

تعتبر الجنسية قضية شديدة الحساسية لأنها تعد تعبيرا عن سيادة البلد وهويته[17] ولكل فرد فيها حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفا أو من حقه في تغييرها .[18] إن الأطراف المتعاقدة يضعون في اعتبارهم إن عديمي الجنسية لا تشملهم اتفاقية جنيف 1951 إلا أولئك الذين هم لاجئون في الوصف وان كثيرا منهم لا تنطبق عليهم تلك الاتفاقية [19] ويقصد بعديم الجنسية "هو من لا جنسية له، أو هو الشخص الذي لا يحمل جنسية أي دولة، أو لا يعتبره قانون الدولة الموجود على أراضيها مواطن، وتوفر الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية التي حررت بنيويورك في 28 سبتمبر 1954تعريفا دقيقا لعديم الجنسية، و تنص على ما يلي:

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح" عديم الجنسية " (الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها)[20].

إن عديم الجنسية لا يدرج بمركز مواطن الدولة المضيفة، ولا يتمتع بجنسية أية دولة أخرى . وبمعنى آخر، فعديم الجنسية أجنبي في كل مكان من الناحية القانونية، ولهذا السبب، يوفر له القانون الدولي حماية خاصة ويتم تغطيته بالقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني ،وتعتبر الحدود عائق كبير بالنسبة لهذه الفئة خاصة في الأيام العادية باعتبارهم لا يحوزون وثائق للعبور بالمقارنة مع باقي الأفراد وكضحايا يكونون أكثر تضررا و يزداد وضعهم تعقيدا أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الرابع: المهاجر

على عكس النازحين الذين يبقون داخل إقليم الدولة التي ينتمون إليها واللاجئين الذين عبروا حدود دولتهم فاقدين للحماية أو الجنسية،منتهكة حقوقهم خائفون من الاضطهاد، حياتهم مهددة، فان المهاجرين انتقلوا اختيارا وليس قسرا إلى بلدان أخرى بغية تحسين ظروف معيشتهم فالجانب المادي هو دافعهم ولا يمنعهم أي مانع من العودة إلى وطنهم ولم يفقدوا حماية حكوماتهم لهم.

إن المهاجر يترك بلده بشكل قانوني ويدخل إلى بلد آخر بشكل رسمي، وقد يكون دخوله في إطار ما يصطلح عليه الهجرة المختلطة وفي البلد المضيف له يقيم إقامة قانونية، أو يصبح في عداد المهاجر غير الشرعي، أي أنه يهرب وفق أحد أساليب التهريب المتبعة، وتسمى بالهجرة غير الشرعية التي سببت مشاكل لدول العالم، وتقوم الحدود بتبيان الاختلاف بين الفئات الثلاثة تواليا فالنازحون لم يعبروا واللاجئون عبروا اضطرارا لا اختيارا وبدون إرادتهم والمهاجرون اختاروا الهجرة وعبروا الحدود وفق إجراءات بطريقة شرعية وبوثائق تثبت هويتهم والمدة القانونية التي يبقون فيها في بلد الهجرة التي قد تطول أو تقصر فهي مؤقتة إلا إذا اتخذ المهاجر جنسية بلد الهجرة جنسية له ولكل من هذه الفئات قواعد تحكمها، القانون الدولي الإنساني بالنسبة للنازحين والقانون الدولي للاجئين بالنسبة للفئة الثانية وقانون الهجرة والأجانب فيما يخص الفئة الأخيرة، إذ أن الدول تتعامل وفق الصفة التي يحملها كل عابر للحدود ووفقها يتم اتخاذ الإجراءات طبقا للتشريعات الداخلية والقانون الدولي، و للدول الحق في مراقبة دخول الأشخاص عبر حدودها وإقامة وترحيل الأجانب.

المبحث الثاني : البعد السيادي للحدود وتأثيره على حقوق اللاجئين

كثيرا ما يقف العامل الأمني في وجه العامل الإنساني والأخلاقي أو يرافقهما كحارس لهما في ظل التدفقات الكبرى للاجئين والمهاجرين أو يكون حجر عثرة في وجه كل عاجز عن إثبات حاجته إلى الحماية كما لا يمكن تقييد بعض حقوق الإنسان مثل حق الحياة أو حق الأمان من التعذيب أو المعاملة والعقوبة الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة.

ويشار إلى هذه الحقوق عموماً على أنّها حقوق غير قابلة للانتقاص[21]زيادة على ذلك فالدولة ملزمة بان تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية وتشريعاتها الداخلية وإعمالا لما جاء في الصكوك الدولية لما يحمي هذا الحقوق.

المطلب الأول : تأثير عبور الحدود على حقوق الأفراد الأساسية

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر، والدول المتعاقدة ملزمة باحترام حقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بحياتهم.

الفرع الأول : مبدأ حرية الانتقال

إن الأصل انه لا يحق للأشخاص الدخول أو الإقامة في بلد ليسوا من مواطنيه ولكن يحق لغير المواطنين المقيمين بصفة قانونية في إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل والاختيار الحر لمحل الإقامة فالمادة 26 من اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951 (تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها).

إن حق الأفراد في الانتقال بحرية قد يشكل حلا لمشكلات يعانيها اللاجئون في بلدانهم وعبئا على بلدان يقصدونها فيكون اللجوء خطوة و وسيلة لهم ولو في غياب أي حرية في الحركة أو حتى في ظل وجود موانع وقيود قانونية صارمة تتجاوز تلك التي تقتضيها ضرورات ضبط النظام والأمن في الدولة التي يتوجهون إليها التماسا للملجأ والأمن والتي قد تحرم من قدم إلى الحدود من حق اللجوء، حق اقره الإعلان العالمي في مادته الثالثة عشر[22] التي نصت على التنقل ومغادرة أي بلد واختيار محل الإقامة،كما أن الدولة لا يمكنها أن تتذرع إلا بذلك ولا يحق لها تعطيل هذا الحق ولا يجوز تقييده[23]. وهو حق يتفرع عن حرية الإنسان بالتنقل إلى بلد آخر لا يحمل جنسيته لأهداف سياسية وهو المعروف شرعا بالهجرة [24].

الفرع الثاني: الحق في الحياة

إن الحدود في مظهرها الذي طغت عليه صور التضييق والتصلب قد يمس بأهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة فكثيرا ما يحاول أفراد كثيرون عبورها رغم خطورتها مما يعرضهم إلى الموت أو يكون بعضهم في حاجة ماسة إلى المساعدة خاصة الحالات ذات الصبغة الإنسانية و الاستعجالية، والحق في الحياة حق تكفله كل الشرائع والقوانين ويعد أغلى ما يملك الإنسان فهو من دونه ميت لا وجود له[25] قال تعالى:" مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [26] لهذا يعتبره البعض في طليعة الحقوق الإنسانية باعتباره من أهم حقوق الإنسان فقد ورد في جملة من الاتفاقيات منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة3 (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه).

وتعتبر الحدود عاملا من العوامل التي تتيح حماية الحق في الحياة ،فعبورها ضمان لهذا الحق كما قد تصبح مانعا ماديا قد يحرم الإنسان طالب اللجوء من حرية الانتقال والحصول على الأمن والطمأنينة.

يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة السادسة منه على إن (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا)،والحرمان تقع مسؤوليته على الدولة مثلما تقع على الأفراد

الفرع الثالث : الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

يبدأ إهدار الحق في الحياة عند الشروع في تعريض الإنسان للتعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانية أو المهينة التي تحُط من كرامته والمفضية إلى الموت، لذلك فحماية الإنسان من التعرض إلى التعذيب هو حماية للحق في الحياة و استمرار لها وهو حق مكمل لهذا الحق فلا تستمر الحياة دون سلامة البدن والعقل، ويعتبر من الحقوق المطلقة للإنسان الغير قابلة للتقييد أو التعطيل تحت أي ظرف من الظروف، فلا يقبل التذرع بأي ظرف من الظروف واعتباره سبباً مبرراً للتعذيب، وذلك كون أن الحق في عدم التعرض للتعذيب أصبح جزءً مهما من بين القواعد الدولية الآمرة. بل إن استهجان التعذيب أدى

إلى اعتماد اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[27]"

وتظهر أهمية حماية "الحق في عدم التعرض للتعذيب" بالنسبة للاجئين، وذلك كون إن مسار اللجوء معاناة تغذيها الممارسات الغير اللائقة بحق اللاجئين، ناهيك عن أن ممارسات التعذيب قد تكون ابتداءً سبباً يدفع الأفراد إلى اللجوء هرباً من الاضطهاد الناجم عن التعذيب، وبذلك يعتبر صيانة هذا الحق ضرورة تقتضيها حماية اللاجئين، وتقليل حدوث حالات لجوء.

الفرع الرابع : الحق في عدم التمييز

يعاني اللاجئ في دولته الأصلية من التمييز ويلازمه عند عبور الحدود من طرف دولة الملجأ و (يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة)[28]وعدم التمييز من الحقوق الأساسية المنصوص عليه في معظم الصكوك الدولية، ويطال التمييز اللاجئين ابتداء فيكون سببا في لجوء فئة معينة على أساس الجنس أو العرق، مما يجعل هذه الجماعة المضطهدة تندفع إلى اللجوء. وقد يقع عليهم من طرف الدول المستقبلة حين يتم تفضيل فئة من اللاجئين على حِساب فئة أخرى في الحماية الممنوحة لهم و في تقديم المساعدة لنفس الأسباب، أو النظر للبلدان الني قدموا منها ،زيادة على انتشار الكراهية ضد اللاجئين والمهاجرين، ولان الدول الأوربية هي الأكثر جذبا للهجرة واللجوء فقد تضمنت قوانينها والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان فيها ما(يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر)[29].

الفرع الخامس : الحق في الملكية

يُصنف حق الملكية كحق إنساني للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بممتلكاتهم. والحق في الملكية تضمنه القوانين الداخلية مثلما تؤكد عليه القوانين الدولية ،هو معترف به في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك بمفرده أو

بالاشتراك مع غيره) ولكنه غير معترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية. وتعترف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في المادة 1 من البروتوكول الأول، بحق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في "التمتع السلمي بممتلكاته".

تكتسب الملكية وتفقد وتكون آثارها مؤلمة حين يفقد اللاجئون كل ممتلكاتهم وراء الحدود وربما لا يستطيعون استردادها حتى بعد انتهاء فترة اللجوء والعودة إلى بلدانهم مما يصعب عليهم استئناف حياتهم من جديد، وتظل الأرض(الوطن) أهم ملكية يفقدها اللاجئ وهي عنصر حاسم في سياقات النزاع وما بعد النزاع وعندما ينتهي النزاع، إذ يشكل رد حقوق اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً العائدين إلى مساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم جزءًا أساسياً من عملية بناء السلام[30] لزرع الطمأنينة لدى العائدين إلى بلدانهم، ويتضح مدى تأثير الحدود على ممتلكات اللاجئين عموما واللاجئين في الأراضي الفلسطينية، فالفلسطيني تصدق عليه صفة النازح واللاجئ فهو على أرضه تمنعه حدود وحواجز من الوصول إلى أرضه ومسكنه وتعوق حركته وتحد من انتقاله إليها في وقت لا تجيز المواثيق الدولية حرمان الإنسان من أملاكه (لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا)[31]فالملكية غالبا ما تستباح بعد النزوح واللجوء ويتم الاستيلاء عليها، وفي ظل غياب أصحابها الطويل يصبح من المستحيل استرجاعها بعد حيازتها من أفراد آخرين.

المطلب الثاني: أثار الأبعاد الأمنية على طالب اللجوء

يعد مُلتمس اللجوء هو من عبر الحدود وتقدم بطلب لجوء وهو في انتظار تأهيله أو رفض طلبه ويتقرر ذلك بموجب ولاية الدولة وما يستوجبه النظام العام فيها حماية لأمنها الوطني، وإذا كانت الأبعاد الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية ظلت تشفع لعابر الحدود بالحصول على الحماية فإننا نلاحظ أن العامل الأمني أصبح يرافق و يحرس هذه العوامل بسبب الاختلاط الحاصل في عموم حركة الإفراد و صعوبة فرزهم مما أدى إلى أن الاتجاه العام في الوقت الحالي ينحو إلى التشدد في مراقبة الحدود و التضييق على من يأتي إليها طالبا العبور والبحث عن حلول وقائية تعفي الدولة من تحمل ثقل الحمل خاصة بعد أن أصبحت دولة الملجأ عرضة للأخطار.

الفرع الأول: البحث عن بدائل الحماية الدولية

عندما يتدفق اللاجئون على الحدود ولا يستوفون شروط اكتساب صفة لاجيء اعتمدت بدائل كفيلة بمواجهة هذه الحالات، ففي سنة 1998 اعتمدت فرنسا اصطلاحا تشريعيا ودستوريا أنشأت بموجبه صنف من الحماية لصالح حق الملجأ هو الملجأ الإقليمي بخلفية سياسية لصالح الجزائريين أثناء فترة التسعينات من القرن الماضي لكن سرعان ما تم التخلي عنه، كما تم اعتماد الحماية الجزئية كشكل من أشكال حق اللجوء المؤقت[32] لأسباب لم ترد في المراجع الأساسية للجوء .تأكيدا لمبدأ تمتع البشر دون تمييز بالحقوق الأساسية [33]والعمل فيما يعرف باسم الحماية الدولية التي تبدأ عند انعدام الحماية الوطنية أو انهيارها[34].

إن توسيع نظام الحماية إلى الحماية المؤقتة أو الاستضافة هو نظام بديل يسع ويستجيب لحالات إنسانية، تقتضيها الظروف الطارئة والاستثنائية و يتم تفعيله من طرف الدول بغية تحقيق ما ينسجم مع مفهوم الحماية الدولية،ونظام الحماية المؤقت هو نظام تكميلي لنظام الحماية الدولية التي أقرت للحالات الفردية ولا يمكن تفعيله لأنه يصبح عاجزا أثناء التدفقات.

اعتمد الاتحاد الأوربي ثلاث أشكال من الحماية أولها بمقتضى المركز القانوني للاجئين أو النظام الاتفاقي وثانيها الحماية الجزئية وثالثها الوضع الإنساني.[35]

يطبق هذا النظام في حالات الأزمات الإنسانية المعقدة، وحالات الهجرة الجماعية المختلطة عبر الحدود، ويكون مبنيا على مبدأ تقاسم الأعباء وتحمل المسؤولية الدولية.،[36]وإلزام الدول المتعاقدة على منح هؤلاء مهلة للإقامة على أراضيها وتسهيل دخولهم إلى دولة أخرى وكذلك من قامت في حقهم أسباب تتعلق بالأمن[37].

الفرع الثاني: تامين الحدود

عملت الدول عبر التاريخ على حماية حدودها باتخاذ إجراءات تضييقية لمنع تدفق اللاجئين والمهاجرين إلى أراضيها حدودا كانت برية أو بحرية أو عبر مطاراتها وتتضح الصورة خاصة على المعابر الحدودية والسواحل في أوربا وأمريكا الشمالية واستراليا بتسييج الحدود وبناء الجدران وإقامة الحواجز وتعزيز المراقبة وتنسيق الجهود والسياسات، وان أهم احد أعراض العودة للتعبير عن الحدود هو الجدران وإبداء التصلب[38].

إن الجدار هو الحدود الخطية وهي واحدة من إجراءات الحظر وظيفتها غلق وسد المداخل والمخارج انه:"حد وظيفي مرئي موجه لفصل مشهد يريد لمشهد آخر أن يكون غير مرئي وهذا ما يحدث بين الفلسطينيين والاسرائليين (لا نريد رؤية بعضنا لا نريد رؤيتهم بعد الآن"[39]، فعلى ما يبدو أن دول العالم اليوم وخاصة الدول الكبرى أصبحت تتجه نحو الانطواء l'Isolationnisme كسياسة للنأي بنفسها عن ثقل التحديات الجديدة التي أصبحت تتحدى كل السيادات والحدود[40] ويتضح أن هذه الممارسات لا تتيح اجتياز الحدود للنجاة من الأخطار التي تداهمهم في بلدانهم ويعدم ويمس الحق في الحياة واهم الإجراءات التي تقوم بها الدول في هذا الصدد.

أولا: إعاقة عمليات اللجوء والهجرة

مجموعة من المعوقات تحول دون الوصول إلى الحماية الدولية أولها عدم قدرة الأفراد عبور الحدود بسبب الجدران والأسلاك الشائكة والخنادق والإجراءات المتشددة تجاه طالبي اللجوء والمهاجرين،الذين ما هم إلا مدنيون فقدوا كل حقوقهم ولم يبق لهم إلا حق اللجوء عندما عجزت دولتهم عن حمايتهم ،لعدم قدرتها أو أنها أنكرت عليهم ذلك وتصبح الدول الأخرى غير مستعدة لاستقبالهم رغم ما يمليه عليها الواجب الإنساني والالتزام بالمواثيق الدولية وقد يجد المجتمع الدولي المبرر القانوني والأخلاقي للتدخل لصالحهم في إطار ما يعرف بعقيدة مسؤولية الحماية وهذا ما يعرف باسم الحماية الدولية التي تبدأ عند انعدام الحماية الوطنية أو انهيارها [41] ، فسواء عبروا الحدود أم لم يعبروها جاز للمجتمع الدولي توفير الحماية لهم داخلية في ظل القانون الدولي الإنساني أو دولية بموجب اتفاقية جنيف 1951.ملزمة بتقديم المساعدة لهم وعليها تسهيل وصولهم للحصول على الحماية الدولية بموجب هذه الاتفاقية ،لكن هذا الحق يبقى مرهون بعبور الحدود والجدران لطالبي اللجوء ما يتعارض وحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: تقييد حق الأفراد في الحماية

تعتبر الجدران من أهم صور التضييق على حركة الأفراد وفي مقدمتهم اللاجئين سواء أيام السلم أو الحرب، وسور الصين العظيم من أشهر الجدران في العالم الذي امتد عشرة آلاف كلم، وبدأ بناؤه في القرن الثالث قبل الميلاد على يد إمبراطور الصين الأول "كين شين هوانندي" بهدف حماية الأراضي التي يسيطر عليها، ولحماية حدود روما أقام الرومان في

أيام الامبرطور اوغست (14-63 قبل الميلاد) خطوطاً دفاعية على شكل أسوار وسلمتها لأمراء محليين للدفاع عن الإمبراطورية، وكانت بطول 800 كلم ولكن دمرها البرابرة بعد اجتياحهم أراضي الإمبراطورية، هذا قديما أما حديثا فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم إلى معسكرين كانت أهم مظاهر هذا الانقسام، جدار برلين الذي بني عام 1961لمنع هروب الألمان الشرقيين نحو الغرب وتم إزالته عام 1989 وأثناء الحرب الأهلية في كمبوديا أقام حكام كمبوديا جدارا بطول 800 كم بهدف منع هجمات الخمير الحمر[42] كما أصبح لأوربا بعد قيام الاتحاد الأوربي حدودا خارجية تمييزا لها عن الحدود الوطنية للدول الأعضاء .

بازدياد المآسي الإنسانية الناجمة عن غرق المهاجرين غير الشرعيين على شواطئ أوروبا تم اتخاذ خطوة أولى نحو سياسة أوروبية أكثر فعالية في مجال الهجرة في 10 أكتوبر 2013 . فقد وافق النواب في البرلمان الأوروبي على القواعد المشغلة لنظام مراقبة الحدود الأوربية (European Border Surveillance System) بما يسمح للدول الأعضاء بأن تتشارك التطورات على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي على أرض الواقع. ووفقا للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فان الالتزام بعدم الإعادة القسرية يشمل أيضا حظر ممارسات مراقبة الحدود التي تؤدي إلى اعتراض مجموعات من الأشخاص في أعالي البحار وإعادتها قسرا، دون إتاحة الفرصة لهم لتفسير موقفهم للحصول على الحماية الدولية[43]، كما أظهرت الولايات المتحدة تشددا وتصلبا في مواجهة المهاجرين القادمين عبر حدود المكسيك ببناء جدار والمقرر أن يمتد من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادي على الحدود المكسيكية الأمريكية لوقف تدفق المهاجرين غير الشرعيين طوله 3200 كم، واهم انتهاك لحقوق الإنسان واللاجئ بصفة خاصة شروع إسرائيل في بناء الجدار العازل في 23 جوان 2002 الذي يمرُّ عبر أراض الفلسطينيين، ويحول دون وصولهم إلى ممتلكاتهم ويحرمهم من حرية الانتقال وينكر عليهم ذلك، وقد أعلنت محكمة العدل الدولية في 9جويلية عام 2004 أن بناء الجدار العازل يخالف قواعد القانون الدولي، لأنه يقوم على أساس تدمير ومصادرة الأراضي والممتلكات الفلسطينية وتقييد حركة المواطنين الفلسطينيين بشكل كبير وحكمت بوجوب وقف إسرائيل على الفور أعمال بناء الجدار.

تعتبر هذه الصور من الحدود ظواهر سلبية تحرم الإنسان من أهم حق وهو حرية الانتقال وتنتهك حقوقه الأخرى وتضعف الروابط الإنسانية التي قام عليها التنظيم الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ظاهرها ضبط وتنظيم حركة الأفراد عبر الحدود ولكنها تبطن التضييق والتقييد.

الفرع الثالث : رد اللاجئين والمهاجرين

أصبحت الدول الجاذبة للاجئ لا تتحرج في ردهم خروجا عن مبدأ عدم إعادة اللاجئ أو طالب الحماية قسريا، ويتم ذلك تحت غطاء عجزهم في إثبات صفتهم وعدم استحقاقهم للحماية وتتخذ الدول تدابير مؤقتة طبقا لما تنص عليه المادة 9" ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي ،وقد شكل مبدأ عدم الإعادة القسرية قيدا من القيود التي ترد على الدولة ولا تغل سيادتها في أن ترد أو تطرد الأجانب غير المرغوب بهم فيها باستثناء اللاجئين السياسيين.وقد كرست معظم المواثيق والقوانين الدولية هذا المبدأ، وأهمها المادة 33 الواردة في اتفاقية1951[44] .

كما ورد المبدأ أيضاً في المادة الثالثة[45] من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية للاجئ للعام1984، إضافة إلى المادة الأولى[46] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 والمادة الثالثة[47] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للعام 1950، هذا المبدأ يبقي اللاجئ داخل حدود الدولة التي لجأ إليها مما يجنبه العودة إلى ما وراء الحدود، ما قد يعرضه للأخطار هناك التي من اجلها نشأ اللجوء أصلا.

الفرع الرابع : فكرة معالجة طلبات اللجوء في الخارج (externalisation)

إن الدول التي تعتبر نفسها متضررة من اللجوء تعمل جاهدة للتخلص منه والتملص من مسؤوليتها اتجاه اللاجئين ومن بين النماذج في هذا المجال الطريقتين الأوروبية والاسترالية باعتبارهما أهم وجهات اللجوء في العالم.

أولا: الطريقة الأوربية لمواجهة اللجوء والهجرة

فكرة معالجة طلبات اللجوء خارج أراضي الدولة تعود إلى 1986عندما أقرّت الدانمرك مقترحاً لقرار إلى الجمعية العمومية في الأمم المتحدة بشأن إنشاء مراكز للأمم المتحدة، حيث يمكن تقديم طلبات اللجوء ومعالجتها وإعادة توطين اللاجئ بالتنسيق بين

الدول .ثم بعد عدة سنوات من ذلك، أُعيد النظر في قضية تأسيس مراكز معالجة الطلبات الأوروبية، وفي 2014 اثيرت الفكرة والتي تنطوي على تأسيس مراكز الترحيل والمغادرة في دول العبور الأساسية في شمال إفريقيا حيث يمكن أن تقدم طلبات اللجوء وتعالج هناك حتى لا يضطر الكثيرون إلى عبور البحر المتوسط لتقديم طلبهم، وإعفائهم من شرط التواجد على الأراضي الأوربية[48].

كما عمل الاتحاد الأوروبي، على إنشاء معسكرات المنفيين في ألبانيا والمغرب و تصور البعد الخارجي لسياسات اللجوء الأوروبية(externalisation)الذي ظهر في بداية عام 2003 في مقترحات من رئيس الوزراء البريطاني توني بلير لإنشاء "مناطق حماية خاصة[49]" في مناطق معينة من العالم منها شرق أوربا وإفريقيا وبعض البلدان العربية من أجل تركيز اللاجئين هناك وأيضًا إنشاء "مراكز" للنقل ومعالجة طلبات لجوء المنفيين الذين يقتربون من الأراضي الأوروبية [50]. مما دفع دول الاتحاد إلى انتهاج الشدة والتضييق على القادمين إليها عبر دول العبور وخاصة تركيا التي أصبحت ممرا، وعليه شرعت الدول الأوربية في ترتيب ومواجهة التدفقات الكبرى للاجئين والمهاجرين إليها بتنسيق سياساتها فأصدرت اتفاقية دبلن[51] عام 2003 وذلك بهدف معالجة طلبات اللجوء السياسي بالحد من تعددها لدى دول الاتحاد الأوربي التي حصرتها بطلب واحد يتقدم به المعني إلى دولة واحدة فقط من دوله وقد مثل ذلك حجر الأساس في اتفاقية دبلن بناء على قاعدة أو مبدأ الدولة الأولى في الاستقبال[52] وفي نوفمبر 2015 تم الاتفاق بين تركيا وأوروبا[53] بشأن اللاجئين، وبناءً على الاتفاقية، تعهدت تركيا لأوروبا إعادة اللاجئين الواصلين إلى أوروبا من تركيا، أما الامتيازات التي ستقدمها أوروبا إلى تركيا طبقاً لبنود الاتفاق فتتمثل في دعمها ماديا بدفع أوربا ثلاثة مليارات يورو لتركيا مقابل وقف تدفق اللاجئين إلى الأراضي الأوروبية من الشواطئ التركية وتشجيعهم على البقاء في تركيا وتعتبر هذه الاتفاقية مظهرا من مظاهر إخراج معالجة اللجوء خارج دول الاتحاد الأوربي وإبقاء اللاجئين ما وراء حدود الاتحاد[54].

ثانيا: معالجة اللجوء والهجرة على الطريقة الأسترالية .

تمنع استراليا اللجوء والهجرة نحو أراضيها بإبقائهم بعيدا عنها في الجزر وتتشدد حيال ذلك تطبيقا لسياسة إخراج معالجة اللجوء (externaliser) على طريقة الاتحاد الأوربي وهذا بالاستعانة بجهات خارجية وبأماكن بعيدة تستقبل اللاجئين عن طريق الترحيل القسري، يقدم بها ملتمس اللجوء طلبه و هذا للتخلص من مشكلة اللاجئين ما

يعني احتجازهم خارج الإقليم الاسترالي وحتى من يقبل طلبه يرحل إلى كمبوديا حيث يستقبل هناك مقابل دعم مالي لهذه الدولة عن كل لاجئ[55].

الخاتمة:

في ظل تزايد أعداد اللاجئين تصاعد مد الحدود والمغالاة في إقامة الحواجز والجدران كمظهر من مظاهر إنكار حق الإنسان في حرية الانتقال والحق في الحياة، وقد بدا التراجع عن فكرة إلغاء الحدود بفعل المخاطر الأمنية وفي مقدمتها الإرهاب وشرعت الدول في التضييق والتصلب في توظيف الحدود بما يتعارض والبعد الأخلاقي والإنساني وإعطاء الأولوية للبعد الأمني.

ونصل في الأخير إلى جملة من النتائج نجملها على النحو التالي:

- تعد الحدود أداة قانونية وسياسية ضابطة لحركة الأفراد.
- أصبحت الحدود مانع مادي في مواجهة حركة الأفراد.
- هناك توظيف مُتشدد للحدود بما يخالف حقوق الإنسان واللاجئ بصفة خاصة.
- إدراك الدور المزدوج للحدود التي تضبط حركة الأفراد حماية لسيادة الدول،وضمان حماية حقوق اللاجئين العابرين طلباً للمأوى والاستقرار.
- انتهاك حقوق الأفراد على الحدود بسبب تصرفات الحكومات المنافية لمبادئ الإنسانية.
- التزام الدول بتوفير الحماية لطالبيها عبر الحدود والمبطنة بالرفض المسبق.
- بحث الدول الجاذبة للاجئين على بدائل ،ومنها إخراج معالجة اللجوء ما وراء الحدود.
- التملص الواضح لدول الملجأ من مسؤولية توفير الحماية للاجئين.
- التضييق الممنهج على الحق في حرية الانتقال.
- تصاعد العنصرية والتمييز المناهضة لكل ما هو أجنبي.
- الرؤية الغامضة في مجال اللجوء وقصور أنظمة اللجوء في الاستجابة لطالب الحماية.
- عدم قيام أنظمة لجوء وطنية لدى كثير من الدول المتعاقدة.
- عدم وجود نظام لجوء دولي موحد.

وفي هذا السياق يمكننا إبداء بعض التوصيات وهي:

- رصد انتهاكات حقوق الإنسان على الحدود وإدانتها.
- تسهيل العبور عبر الحدود ضمانا لحقوق اللاجئين.
- دعم دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
- جعل الحدود وسيلة للسلم والتعاون و خدمة الشعوب
- مراجعة الاتفاقيات ذات الصلة باللجوء حتى تستجيب للحالات الغير مشمولة بالحماية
- حشد قدرات المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني لتخفيف معاناة اللاجئين على الحدود.
- توحيد الرؤى في مجال الهجرة واللجوء وتخفيف الإجراءات ذات الأبعاد الأمنية.
- رصد تحركات المهاجرين واللاجئين والتعامل معها بما ينسجم والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- التدخل الإنساني والمساعدة على إنهاء أسباب اللجوء والهجرة.
- تمويل العمل الإنساني والحد من التضييق على الهيئات العاملة في هذا المجال (الاونروا).[56]

الهوامش:

[11] ايمن اديب الهلسة ،البديل الداخلي لحماية اللاجئين في ظل اتفاقية جنيف للاجئين 1951 ،دراسات في الشريعة القانون الجامعة الأردنية مجلد 34 العدد2 -2007 ص341.

[2] سامية شهبوب اللاجي،الحدود مفهوم معقد و ملتبس،فريق البحث الاسلامي المسيحي ص1.

https//gric internationale.org/2009/publication-du-gridgric-de-Tunis تاريخ المشاهدة19/10/2017

[3] سامية شهبوب اللاجي ،المرجع السابق ص2.

[4] Michel Foucher – frontiere une introduction a la notion –www.geographie-sociale.org.frontiere-recherche htm- تاريخ المشاهدة 19/10/2018

[5] علي صادق ابو هيف ،القانون الدولي العام ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ص262.

[6] فيصل مراد ،إشكالية وظيفة الحدود في ظل الظاهرة الأمنية ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة العدد2018،10 ص206 ،من عدنان صافي ،الجغرافيا السياسية بين الماضي والحاضر مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع عمان 1999ص219.

[7] Bernard Reitel ;frontiere www.hypergeo.eu/spip.php?article16 p2- 2018/10/22 تاريخ المشاهدة

[8] محمد نجاد، مفهوم الحدود وعلاقته بالسيادة، https://blogs.aljazeera.net/blogs تاريخ المشاهدة 2019/10/05.

[9] احمد الرشيدي ،الحماية الدولية للاجئين ،أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين القاهرة 18/17نوفمبر 1996، طبعة 1997 مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ص11.

[10] المادة الاولى من اتفاقية جنيف1951 ،لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ – ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكامها بشأنها.

ب -ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

ج -ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

[11] محمد نجاد، المرجع السابق .

[12] تقرير ممثل الأمين العام فرانسيس م دينغ ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي الأمم المتحدة 1998 ص5.

[13] اتفاقية كمبالا اعتمدت في قمة الإتحاد الإفريقي يوم 2009/10/22 دخلت حيز النفاد في تشرين الأول أكتوبر 2010، ووقعت عليها مبدئيا 17 دولة.

[14] الأشخاص النازحون داخليا ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،مقالة 2000/6/30 المجلة الدولية للصليب الأحمرالعدد838.

[15] المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة 1(لكل إنسان حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد)

[16] علي يوسف شكري -التنظيم الدستوري للجوء–دراسات الكوفة عدد 18-2010 ص173.

[17] دليل البرلمانيين رقم 11-2005 ،الجنسية وانعدامها ،المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ص9.

[18] المادة 15 الفقرة 1و2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[19] انظر ديباجة اتفاقية افريل 1954 بشان الأشخاص عديمي الجنسية وكذلك المادة الاولى من اتفاقية جنيف 1951 الفقرة 4 (كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع العودة بسبب ذلك الخوف)

[20] الفقرة 1من المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية التي حررت بنيويورك في 28سبتمبر 1954.

[21] مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ،برنامج التعليم الذاتي 1المفوضية السامية لشؤون اللاجئين1اوت UNHCR 2005.

[22] المادة 13 الفقرة 1(لكل فرد حق حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود دولته). الفقرة 2(لكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده) الإعلان العالمي الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217أ (د-3) عام 1948.

[23] المادة 12الفقرة3من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.)

[24] علي محمد الصلابي ،الحريات من القرآن الكريم ، دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان ،طبعة الاولى 2017ص 130

[25] خربوش نزيهة ،الحماية الدولية للحق في الحياة رسالة ماجستير ،جامعة ابوبكر بلقايد 2005-2006 ص1

[26] سورة المائدة . الآية 32.

[27] نصت المادة 3 (من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام1984) على أنه .:(لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده "(أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب)

[28] المادة الاولى من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري ،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

[29] م 14 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، معاهدة لحماية حقوق الانسان1950، بدأ سريانها في3سبتمبر 1953.

[30] الأرض وحقوق الإنسان ،المفوضية السامية للاجئين تاريخ المشاهدة 2019/09/09.

https://www.ohchr.org/AR/Issues/LandAndHR/Pages/LandandHumanRightsIndex.aspx

[31] المادة 17 الفقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[32] شريف بيبي،ابرز الفروقات بين حق اللجوء والحماية الجزئية في البلدان الأوربية، www.infomigrants.net/a/post/5570- تاريخ المشاهدة26 /2018/10 .

[33] انظر ديباجة اتفاقية جنيف للاجئين المعتمدة في 1951/07/28.

[34] ايمن اديب الهلسة ،المرجع السابق ص341.

35 Corinne Balleix la politique migratoire de l'union européenne –la documentation francaise2013 p190.

[36] يوسف هلال الدرادكة -التعريف بالإطار القانوني للجوء والمصطلحات ذات العلاقة في القانون الدولي الملتقى العلمي " اللجوء وأبعاده الأمنية السياسية والاجتماعية،"جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 3 سبتمبر 2015 ص13.

[37] انظر المواد 2/31 من اتفاقية جنيف 1951والمادة 5/2 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين في إفريقيا 1969 والمادة 3/3من اعلان الأمم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي 1967.

[38] Michel Foucher Questions internationales n 79-80 – Mai-août 2016, p17

[39] ibid ,p18

[40] فاطمة أودينة، أزمة اللاجئين السوريين، بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية، المؤتمر الدولي الثالث- اللاجئون في الشرق الأوسط- الأمن الإنساني، التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة - مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك،الأردن ص128-129.

[41] أسحار عبد اللطيف جاسم ،ضمان حقوق اللاجئين ضمانة لمفهوم الأمن الإنساني ،اللاجئون في الشرق الأوسط أبحاث المؤتمر الدولي الإنساني، الأمن الإنساني ،مركز دراسات اللاجئين و النازحين و الهجرة القسرية ،جامعة اليرموك 2017 ص 91.

[42] الخمير الحمر بزعامة بول بوت هم الحزب السياسي الذي حكم كمبوديا 1976-1979 وهي منظمة مسؤولة عن مقتل1.5مليون شخص

43 Chiara LOIERO, Les Obligations concernant Les Réfugies, p2. https//grotuis.fr -23/05/2018 تاريخ المشاهدة

[44] على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، خطرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد.

[45] نصت المادة 3 (من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه " :لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده"(أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

[46] لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

[47] لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.".

[48] سارة ليونار كريستيان كاونيرت ،معالجة طلبات اللجوء خارج الدولة ،نشرة الهجرة القسرية عدد51يناير 2016ص ص 48-49-50.

49 Corinne Balleix opcit p205.

[50] هيفين كرولي – اوربا تنتظر من إفريقيا حل مشكلة اللجوء- نشرة الهجرة القسرية العدد 23اكتوبر 2005ص23.

[51] اتفاقية دبلن في18فيفري 2003عوضت اتفاقية 1990 وتضمنت المعايير والآليات التي تحدد الدولة المسؤولة عن فحص طلب اللجوء.

[52] Corinne Balleix opcit p172.

[53] وسام الدين محمد العكلة ،الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها ،دراسة تطبيقية على اللاجئين السوريين في تركيا Route educational and social science journal volume 5(3)february 2018 ص1195.

[54] وسام الدين العكلة ،المرجع السابق ص 1196.

[55] *فاطمة أودينة* المرجع السابق ص 128-129.

[56] تأسست وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ،بموجب قرار الجمعية العامة رقم 302 في 8 ديسمبر/ كانون أول 1949، لتعمل كوكالة متخصصة ومؤقتة، على أن تجدد ولايتها كل ثلاث سنوات لغاية إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية،ومقرها الرئيسي في فيينا وعمّان .